الباب الخامس

مسائل تتعلق بالعادات

س ٩٠

هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب ؟

الجواب

النقاب - بكسر النون- ما تنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة، وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها. والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف،

(١) النور : ٣١.

وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفيها، والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك»[1].

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللهﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول اللهﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه[2].

وحديث تذكير النبيﷺ النساء بالصدقة لتوقي النار، وفيه: « فقالت امرأة من سطة النساء[3]، ، فعاء الخدين : لم يا رسول اللهﷺ ...»[4]. وراوي الحديث هو جابرﷺ، وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن رواي الحديث رأى ذلك منها. وغير ذلك من الأحاديث، وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٣ ص ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٦٢ وعقبه بقوله : هذا مرسل ؛خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى، ج٢ ص ٢٢٦، والشعب، ج٦ ص ١٦٥.

(٣) سطة النساء : أي من أوساطهن - أي خيارهن - حسباً ونسباً . انظر : النهاية في غريب الحديث،ج٢ ص٣٣٦ ،ج٥ ص١٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٠٦، وأبو داود في سننه، ج٤ ص ٣٣٨، والنسائي في سننه، ج٣ ص ١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه،ج٢ ص ٣٥٧، والدارمي في سننه، ج١ ص ٤٥٨.

غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]. وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: « (وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله عليه السلام: (المرأة عورة مستورة) واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال ﷺ: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»[2].

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»[3]. وقال في موضع آخر: «وقوله: (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها»[4]، وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعًا ؛حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية»[5].

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبب في شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا المذهب لموافقته لعاداته وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

---

(١) الأحزاب : ٥٩.

(٢) الهداية، لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني، ج١ ص ٢٥٨، ٢٩٥، طبع معه شرحه فتح القدير.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، ج٤ ص ١٠٥.

(٤) المصدر السابق، ج٧ ص ٢٥٢.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص ١٩٣.

ولذا فنرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأُمَّة، أو شعارًا للتعبد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى أعلى وأعلم.

س ٩٢

ما حكم إسبال الثوب ؟

الجواب

الإسبال من السَّبَل: بالتحريك؛ السُنبل، وقد أسْبَلَ الزرع: خرج سُنبله. وأسْبَلَ المطر، والدمع: هطل. وأسبل إزاره: أرخاه. والسَّبَلُ: داء في العين شبه غشاوة، كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. و السَّبِيلُ: الطريق، يُذكر ويُؤنث[١].

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره على الأرض، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه، وهذا مكروه في الصلاة لمشابهته لليهود، ولعدم أمن ستر العورة.

وقد كان إسبال الإزار علامة على الخيلاء والكبر، وهي من عظائم الذنوب وكبائر الخطايا، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه، حتى قال الصالحون: «رب معصية أورثت ذلاً وانكسارًا، خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا ».

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعًا ؛لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[٢].

---

(١) انظر : لسان العرب، ج١١ ص٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص١٣٤٠، و للفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٦٥، مختصرًا.

فإطالة الثوب وجره على الأرض في ذاتها ليست حرامًا؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمن النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنه يشبه من فعله خيلاء، وكان هذا لأن المتكبرين والمتجبرين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتي: «(فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح) قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»[1].

قال الشوكاني: «وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى»[2].

فإسبال الثوب لغير الخيلاء، لا شيء فيه ولا بأس به كما قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، والحرمة هي للخيلاء والكبر حتى وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الثوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي، ج١ ص ٢٧٦.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص ١١٢.

س ٩٢

ما حكم إطلاق اللحية ؟

الجواب

ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها: قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[١]، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوي، هل هو للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم، نذكر منها ما يلي:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: « (و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة»[٢]. وقد علق العلامة الرملي على هذا الكلام في حاشيته على كتاب أسنى المطالب بقوله: « (قوله: ويكره نتفها) أي اللحية إلخ، ومثله حلقها؛ فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف»[٣].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله ما نصه: « (فرع) ذكروا هنا في اللحية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٢٢٢.

(٢) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج١ ص٥٥١.

(٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج١ ص٥٥١.

ونحوها خصالاً مكروهة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان»[1]. وأكد ذلك الكلام الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ،حيث قال: «قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب: فائدة: قال الشيخان: يكره حلق اللحية»[2]، وقال العلامة البيجرمي في شرحه على الخطيب ما نصه: «إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حرامًا»[3]. وذكر الرجل هنا ليس مقابل المرأة، بل مقابل الشاب الصغير؛ حيث كان السياق أنه كان يكره حلقها أول طلوعها للشاب الصغير، فعلق بأن أول طلوعها ليس قيدًا، بل يكره للرجل الكبير كذلك.

وقد جاء القول بكراهة حلق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض رحمه الله صاحب كتاب الشفاء، وأحد أئمة المالكية؛ حيث قال: «يكره حلقها وقصها وتحريقها»[4].

ويبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحية، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمرًا زائدًا على النص النبوي، وهي أن حلقها كان معيبًا، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ويُعير الإنسان به، ويُشار إليه في الطرقات، قال الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي - والد العلامة شمس الدين محمد الرملي- في حاشيته على أسنى المطالب حديثه عن التعزير وأنه لا يجوز أن يكون بحلق اللحية: «قوله: لا لحيته. قال شيخنا: لأن حلقها مُثلة له، ويشتد تعييره بذلك»[5].

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب، ج٤ ص ٣٤٦.

(٤) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب ج٢ ص٨٣، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ج١ ص ١٤٣.

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج٤ ص١٦٢.

فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوي صريحًا بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»[1].

فصيغة الأمر في حديث تغير المشيب لا تقل صراحة عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير المشيب ليس مستنكرًا في المجتمع تركه وفعله، ذهب الفقهاء للقول بندب تغيير المشيب، ولم يذهبوا إلى القول بوجوبه.

وعلى هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في وضع القبعة على الرأس، ولبس الإفرنجة، وذهبوا إلى القول بكفر من فعل ذلك، لا لأن هذا الفعل كفر في ذاته، وإنما لدلالة هذا الفعل وقتها على الكفر، ولما سار لبس الإفرنجة هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام بكفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف، وكل أهل الأرض كافرهم ومسلمهم يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها؛ كان خلافيًّا بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يأثم حالقها.

ولذا نرى تحتم العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مكروه، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظهرها، وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٢٢٢.

س ٩٣

ما حكم سماع الغناء ؟

الجواب

الغَناء بالفتح والمد: النفع، وبالكسر والمد : السَّماع، وبالكسر والقصر: اليسار، تقول منه: غَنِي بالكسر غِنىً، فهو غَنِيٌّ وتَغَنَّى أيضًا، أي اسْتَغْنَى، وتَغانَوْا: استغنى بعضهم عن بعض، و المَغْنَى مقصور، واحد المَغَانِي، وهي المواضع التي كان بها أهلوها، ويقال: غَنَّى فلانٌ يُغَنِّي أُغْنِيَّة، و تَغَنَّى بأُغْنِيَّة حَسَنة، وجمعها الأَغاني[1].

والمراد من السؤال طبعًا الذي هو مد الصوت بالكلام، والغناء بدون موسيقى لا شيء فيه طالما أن كلامه في إطار الشرع، ويستحب إن كان كلام الغناء في إطار الثناء على الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو للحماسة والشجاعة، وحب الأوطان، وما عدا ذلك فيكون من قبيل المباح طالما أن كلاماته لا تتنافى مع الشرع ولا تعارضه.

والغناء في بعض الأوقات أمرًا متعارفا عليه بين المسلمين، وذلك في المناسبات السارة؛ لإشاعة السرور، وترويح النفوس ،وذلك كـ : أيام العيد، والعرس، وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، وعند ولادة المولود.

ودل على هذه الإباحة أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة نذكر منها التالي:

---

(١) لسان العرب، ج ١ ص ٢٢٠.

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[١].

وقال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا .فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»[٢].

وعن عائشة؛ أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى ـ في عيد الأضحى ـ تغنيان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»[٣].

وعن عائشة أيضًا قالت: كان في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع غناء، ولا لعبًا، فقال: «يا عائشة هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها؟» ،ثم قال: «إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء »[٤].

وعن عامر بن سعد أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة، وقرظة بن كعب ﷺ في عرس غناء، فسمعت صوتًا، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه رخص في الغناء في العرس[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٨٠.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ٦١٢ ،ورواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص٣٩١ ،ولكن رواه من حديث جابر، وكذلك رواه النسائي في سننه، ج٣ ص٣٣٢، ورواه الطبراني في الأوسط، ج٣ ص٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٣٣٥، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج١٣ ص١٧٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٧ ص ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج١٣ ص١٨٥.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، ج٢ ص٢٠١، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣ ص٤٩٦، ولفظة غناء لأبي شيبة، وحديث الحاكم في عرس فقط دون غناء.

وعن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت ـ يوم فطر ـ ناشرة شعرها، معها دف، تغني ،فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: «دعيها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيدًا ،وهذا يوم عيدنا»[١].

وعن رُبيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء رسول الله ﷺ، فدخل علي صبيحة بني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني[٢]، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: «دعي هذه، وقولي الذي كنت تقولين»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالسًا، فسمعنا لغطًا، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزف والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري. فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعت؟» فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر فأرفض الناسَ عنها[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت: فرجعت[٥].

ومما ورد عن الصحابة أيضًا ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه: سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض، فقال: الغناء من زاد الراكب[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ج٢٣ ص٢٦٤ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢ ص٢٠٦، وقال: وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك .

(٢) أي خالد بن ذكوان، وهو الذي يروي الحديث عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٤ ص ١٤٦٩، وأبو داود في سننه ، ج ٤، صـ ٢٨١، طـ دار الفكر، والترمذي في سننه، ج٣ ص ٣٩٩، وابن ماجه في سننه، ج١، صـ ٦١١، واللفظ لأبي داود.

(٤) فأرفض الناسَ عنها : أي فرقوهم عنها .انظر : لسان العرب،ج٧ ص١٥٧ .

(٥) رواه النسائي في سننه، ج٥ ص٣٠٩.

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج٥ ص ٦٨.

وهناك من ذهب إلى حرمة الغناء بدون آلات العزف، ولكن الدليل لا يسعفهم بهذا، فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب [الأحكام]: «لم يصح في التحريم شيء»، وكذا قال الغزالي، وابن النحوي في [العمدة]، وقال ابن طاهر: «لم يصح منها حرف واحد»، وقال ابن حزم: «كل ما رُوي فيها باطل وموضوع»[1].

لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفِطَر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم.

والإسلام دين الجمال، ودين الطمأنينة، ولم يبق في الإسلام شيء طيب، أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة ؛لعموم رسالتها وخلودها. قال سبحانه تعالي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2]، ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئًا من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من سلطة الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[3].

ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء، والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؛ ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم، بل إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات

(١) المحلي، لابن حزم، ج٩ ص٦٠.

(٢) المائدة : ٤.

(٣) يونس، الآية : ٥٩.

الموزونة حتى قال الغزالي: «من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرًا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه- المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فتري الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها »[1].

ومما سبق يتضح لنا أن الغناء لا يحرم إلا إذا اشتمل على كلمات تخالف الشرع، ويباح عندئذ، ويستحب إذا اشتمل على الثناء على الله، وعلى رسوله ﷺ والإسلام، وللحماسة وحب الأوطان، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الإحياء، كتاب السماع، ص١١٥٢، ١١٥٣.

س ٩٤

ما حكم الإسلام في الموسيقى ؟

الجواب

الموسيقى لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن. والموسيقي: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفته الموسيقى. والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات[1]، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف.

ومسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم بعضًا، ولا ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية، فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى، وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم، فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية.

خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها، وممن أباح الآلات والمعازف الإمام الغزالي؛ حيث قال: «اللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد الحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨، ص ١٦٨، حرف الميم، معازف.

دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذًا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه»[1].

وقال الغزالي أيضا: «إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب، أو الخنين، وهي: المزامر، والأوتار، وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل، والشاهين، والضرب بالقضيب، وسائر الآلات»

غير أن بعض أهل العلم يرون في الغناء وسماعه عبرة لمن فهم الإشارة وسمت روحه، ومن هؤلاء العلماء القاضي عياض الشبلي[2] فقد سئل عن السماع فقال: «ظاهره فتنة، وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة، حل له استماع العبرة »[3].

وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام نُقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلاً لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن، وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات، المختلف في سماعها، كالشبابات، فإن كان السامع لهذه

(١) الفروع لابن مفلح، ج٥ ص ٢٣٦، ٢٣٧، ط دار الكتب العلمية.

(٢) وهو شيخ الصوفية، ذو الأنباء البديعة، وواحدة المتصوفين في علوم الشريعة، عالمًا فقيهًا، على مذهب مالك. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ج٢٠ ص٢١٢، والديباج المذهب. ص ١٦٨.

(٣) التاج والإكليل، للعبدري المالكي ج٢ ص ٣٦٢.

الآلات مستحلاً سماع ذلك، فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه»[1].

ونقل القرطبى فى «الجامع لأحكام القرآن» قول القشيرى: «ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبى: وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث»[2].

ونقل الشوكانى فى «نيل الأوطار» فى (باب ما جاء في آلة اللهو) أقوال المحرمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: «كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه»[3] بقول الغزالى : «قلنا قوله ﷺ : (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة»، ثم قال الشوكانى: «وهو جواب صحيح ؛لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح[4]، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد ،من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات، وقد أذن لها ﷺ بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكانى إلى رسالة له عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع».

وقال ابن حزم: «أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير القرطبي، ج١٤ ص٥٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص١٤٤ ،والترمذي في سننه، ج٤ ص١٧٤ ،وابن ماجه في سننه، ج٢ ص٩٤٠ ،جميعاً بنحوه ،عن عقب بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) نيل الأوطار، ج٨ ص ١١٨.

نوى)[1]، فمن نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى؛ فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر؛ فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا وقعوده على باب داره متفرجًا»[2].

ونخلص من كل ما سبق أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقي- وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولي، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخري.

اتفقوا علي تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض علي معصية، إذ الغناء ليس إلا كلامًا، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل علي حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟

واتفقوا علي إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها.

واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات، وباقي المسائل المذكورة.

ولهذا نرى جواز الغناء، سواء كان مصحوبا بالموسيقى، أو لا، بشرط ألا يدعو إلى معصية أو تتنافى معانيه مع معاني الشرع الشريف، غير أن استدامته والإكثار منه يخرجه من حد الإباحة، إلى حد الكراهة، وربما إلى حد الحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رواه أحمد في مسنده، ج١ ص٢٥ ،والبخاري في صحيحه، ج١ ص٣ ،ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٥١٥، وابن ماجه، ج٢ ص١٤١٣، واللفظ له.

(٢) المحلى، لابن حزم، ج٧ ص ٥٦٧.

س ٩٥

ما حكم التدخين ؟

الجواب

التدخين، وهو ما يعرف بتعاطي نبات التبغ بالإحراق، وجذب الدخان الناتج عن إشعاله، والتبغ: لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينًا وسعوطًا ومضغًا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

فقد ظهر في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض العثمانيين الإنجليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

ومن أسمائه : الدخان، والتتن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب ، خلافا للتبغ، والطباق: لفظ معرب. وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان ، يدخن ورقه مفرومًا أو ملفوفًا.

ومدار حكم التدخين على الضرر، فإن تحقق الضرر الذي تمنعه الشريعة الإسلامية فيحرم لذلك، وإن لم يتحقق كره أو أبيح، وكان ذلك سبب اختلاف العلماء فيه قديمًا؛

حيث إن الطب ما زال يكتشف لنا كل جديد، ويخبرنا بأضرار التدخين يومًا بعد يوم، وما وصل إليه الطب الحديث في عصرنا ؛أن التدخين ضار جدًّا بالصحة الإنسانية، وأنه يحتوي على مادة مفترة.

فعن عبادة بن الصامت؛ أن من قضاء النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] وبنيت عليه قواعد فقهية كلية وفرعية منها: «الضرر يزال»، ومنها: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»، وعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2].

وبناءً عليه يُعلم أن الشرع حرم الضرر البالغ، والتدخين يصيب الإنسان بالضرر البالغ كما أقر بذلك الأطباء، ويحرم الشرع كل مادة مفترة، والتبغ وكل النبات الذي يدخن يفتر منه أعصاب الإنسان، وحرم الشرع الشريف إضاعة المال، وهي الإنفاق فيما لا فائدة له، بل فيما فيه ضرر فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[3]؛ لذا نرى أن التدخين عادة سيئة محرمة شرعًا، نسأل الله أن يتوب على من أُبتلي بها، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٣٢٦، وابن ماجه في سننه، ج٢ ص ٧٨٤، والبيهقي في الكبرى، ج٦ ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٦ ص٣٠٩، وأبو داود في سننه، ج٣ ص ٣٢٩، والبيهقي في الكبرى، ج٨ ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢ ص٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٥٣٧، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٠.

س ٩٦

ما حكم الاحتفال بعيد الأم ؟

الجواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالى لآدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته؛ لأنه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكانت إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[1]، ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[2]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[3].

وكما جاء الإسلام بتكريم الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن نوعه، أو جنسه، أو لونه؛ فإنه أضاف إلى ذلك تكريمًا آخر يتعلق بالوظائف التي أقامه الله فيها طبقًا للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكريم الوالدين اللذين جعلهما الله تعالى سببًا في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ

(١) النحل: ٢٦.

(٢) النساء: ١١٩.

(٣) الكهف: ٥٠.

حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]، وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]، وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في الإيجاد فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفًا على شرف وتكريمًا على تكريم.

والنبي ﷺ يجعل الأم أولى الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة على الأب في ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: « أُمُّكَ » ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أُمُّكَ » ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَبُوكَ »[3].

ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبيعية؛ فلا تتوقف نسبته إليها على كونها أتت به من نكاح أو سفاح، بل هي أمه على كل حال، بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي. ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه، ولا صلة له بمسألة البدعة التي يدندن حولها كثير من الناس؛ فإن البدعة المردودة هي ما أُحدث على خلاف الشرع؛ لقوله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[4].

---

(١) لقمان : ١٤.

(٢) الإسراء : ٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٢٢٧، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٧٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦ ص ٢٤٠، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٩٥٩، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٣.

ومفهومه أن من أَحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مـردود، وقـد أقـر الـنبي ﷺ العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية، وانتصاراتهم القومية التي كانوا يَتَغَنَّـوْنَ فيهـا بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، فعن عائـشة رضـي الله عنهـا ؛أن الـنبي ﷺ دخـل عليهـا وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعاث[1]، وجاء في السنة؛ أن النبي ﷺ زار قبر أمه السيدة آمنة في أَلْفَيْ مُقَنَّع ،فما رُؤِيَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[2].

إن معنى الأمومة عند المسلمين هو معنًى رفيع، له دلالته الواضحة في تراثهم اللغوي؛ فالأم في اللغة العربية تُطلق على الأصل، وعلى المسكن، وعلـى الـرئيس، وعلـى خـادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم، وهذا المعنى الأخير مروي عن الإمـام الـشافعي ﷺ وهو من أهل اللغة. قال ابن دُرَيد: وكل شيء انضمت إليه أشياء من سائر مـا يليـه فـإن العرب تسمي ذلك الشيء «أمًّـا». ولـذلك سميـت مكـة «أم القـرى»؛ لأنهـا توسـطت الأرض، ولأنها قبلة يؤمها الناس، ولأنها أعظم القرى شأنًا.

ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر، فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتـبط بـذلك الإنسان الكريم الذي جعل الله فيه أصل تكوين المخلوق البشري، ثم وطَّنه مسكنًا له، ثم ألهمه سياسته وتربيته، وحبب إليه خدمته، والقيام على شئونه؛ فـالأم في ذلـك كلـه هـي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنى واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاشتقاق من جذر الكلمـة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نـصاعةً ووضـوحًا، وذلـك في الاسـتعمال التركـيبي [لصلة الرحم] حيث جُعِلَت هذه الصفة العضوية في الأم رمزًا للتواصل العـائلي الـذي كانت لَبِنَاتُه أساسًا للاجتماع البشري؛ إذ ليس أحدٌ أحق وأولى بهذه النسبة من الأم الـتي يستمر بها معنى الحياة وتتكون بها الأسرة وتتجلى فيها معاني الرحمة.

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٣٢٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٠٧.

(٢) خرجه الحاكم في المستدرك، ج٢ ص ٦٦١.

ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنى الديني البديع الذي يصوره النبي المصطفى والحبيب المجتبى ﷺ بقوله: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ،وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»[1]، وفي الحديث القدسي: « قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنَا اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[2].

وبتجلي هذا المعنى الرفيع للأمومة عندنا مدلولاً لغويًّا وموروثًا ثقافيًّا، ومكانةً دينية يمكننا أن ندرك مدى الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر، الذي ذابت لديه قيمة الأسرة وتفككت في واقعه أوصالُها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات، ويتعطش إلى إقامتها؛ ليستجدي بها شيئًا من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأعياد أقرب عندهم إلى ما يمكن أن نسميه «بالتسول العاطفي» من الأبناء الذين يُنَبَّهون فيها إلى ضرورة تذكر أمهاتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء لهاثهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه .

ومع هذا الاختلاف والتباين بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعًا شرعيًّا من الاحتفال بها، بل نرى في المشاركة فيها نشرًا لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث على الأسى والأسف، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ حيث كان يحب محاسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتى ولو كان على غير دينه؛ فلما أُتِيَ بسبايا طَيِّء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي؛ فقالت للنبي ﷺ: يا محمد ! إن رأيتَ أن تُخَلِّيَ عنا ولا تُشْمِت بي أحياء العرب؛ فإني ابنة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦٣، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٨١، وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص١٩١، وأبو داود في سننه، ج٢ ص١٣٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص٣١٥ ، وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ١٨٧، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص ١٧٤.واللفظ للترمذي .

سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذِّمار، ويَفُكُّ العاني، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويَقري الضيف، ويطعم الطعام ، ويُفشي السلام، ولم يَرُدّ طالب حاجة قط. أنا ابنة حاتم طَيِّء. فقال النبي ﷺ: « يَا جَارِيَةُ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسلماً لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ؛ خَلُّوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ » ، فقام أبو بُردة بن نِيار ،فقال: يا رسول الله، الله عز وجل يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ بِحُسْنِ الخُلُقِ»(١).

وقال ﷺ: « لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ »(٢).

وعليه فإن الاحتفال بعيد الأم أمر جائز شرعًا، لا مانع منه ولا حرج فيه، والفرح بمناسبات النصر وغيرها جائز كذلك، والبدعة المردودة إنما هي ما أُحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردودًا، ولا إثم على فاعله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة،ج٥ ص٣٤١ .وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ج٧ ص ٢٩٩، طدار هجر الأولى. وقال ابن كثير: «هذا حديث حسن المتن، غريب الإسناد جدًا، عزيز المخرج».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ج٦ ص ٣٦٧.

س ٩٧

ما حكم اقتناء الكلب في البيت ؟

الجواب

الكلب في اللغة : هو كل سبع عقور، وجمعه : أكلب وكلاب، وجمع الجمع : أكالب، والأنثى كلبة، وجمعها كلاب. أيضا وكلبات. وفي الاصطلاح : هو ذلك الحيوان النباح المعروف ومنه أشكال وفصائل إلا أنهم يشتركون في الجنس.

وقد اتفق أغلب الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة : كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها. وقال المالكية : يكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم بجوازه.

وذلك لما روي عن النبيﷺ أنه قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»[1]. وعن ابن عمرﷺ عن النبيﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[2]. وقالوا: يجوز تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٥٥، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٢٠٢، وأبو داود في سننه، ج٣ ص ١٠٨، والترمذي في سننه، ج٣ ص ٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٨، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٨٨٢، والنسائي في سننه، ج٧ ص ١٨٨، وابن حبان في صحيحه، ج١٢ ص ٤٦٦.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب: ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز، وهو المنصوص في المختصر»[1].

وقد قال الشيخ عليش من كبار محققي المالكية: «ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار، ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق»[2].

وعليه فيجوز اقتناء الكلب للمنفعة والحاجة إليه، ولا يجوز اقتناؤه لغير ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المجموع، للإمام النووي، ج٩ ص ٢٧٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للشيخ محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، ج٤ ص ٤٥٣.

س ٩٨

ما حكم الإسلام في اقتناء المسلم للهاتف المحمول المزود بكاميرا الفيديو ؟ وما حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء ؟ وما حكم بيع أجهزة التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية ؟

الجواب

لا شك أن الهاتف المحمول، وملابس النساء القصيرة، وأجهزة التلفاز، وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؛ كل هذه الأشياء من عالم الأشياء، الذي لا يتعلق به حكم في ذاته، وإنما الحكم يتعلق بالمستخدم، فالهاتف المحمول مثلاً من الأشياء التي لها فوائد عديدة، وهو تطور أحدث طفرة ملحوظة في عالم الاتصالات، وتزويد إمكانات هذا الهاتف بالكاميرا أو غير ذلك لا شيء فيه، والإنسان قد يستخدم كاميرات الفيديو نفسها استخداماً حلالاً أو غير ذلك، سواء اتصلت تلك الكاميرات بالهواتف المحمولة أو انفصلت عنها، وسواء صغرت هذه الكاميرات أو كبرت، فالعبرة بالمستخدم لأن الهواتف المحمولة أو بشكل أدق كاميرات الفيديو من الأشياء المتعددة الاستخدامات، التي يمكن أن تستخدم في كشف العورات ونشر الفاحشة، ويمكن أن تستخدم في خدمة الإسلام ونشر العلم النافع، ويمكن أن تستخدم في المباح كذلك.

وكذلك المرأة التي تشتري الملابس الضيقة أو العارية يمكن أن تلبسها لزوجها، وتتحجب من الأجانب، ويمكن أن تلبسها أمام الأجانب فتكون آثمة بذلك، وكذلك

التلفاز وأجهـزة اسـتقبال القنـوات الفـضائية، يمكـن أن يـستخدمها الإنـسان في الثقافـة والتعلم، ويمكن أن يستخدمها في المحرم.

وقد تقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، قال الزيلعي بعـد أن عـدد أشـياء لم تقم الحرمة في عينها كالكبش النطوح، والديك المقاتـل، والحمامـة الطيـارة، وقـال بعـدم حرمتها: «لأنه ليس عينها منكرًا ؛وإنما المنكر في استعماله المحظور»[1].

وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجـار فيـه، وتكـون مـسئوليته علـى المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال ،وإن استعمله في الحرام فعليه إثم الحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

س ٩٩

هل يجيز الشرع الحنيف للزوجة تناول عقاقير أو أدوية معينة بهدف تحديد جنس المولود؟

الجواب

بخصوص ما يثار عن مسألة اختيار بعض الأزواج والزوجات نوع الجنين، عن طريق وسائل طبية معينة، فلابد علينا أن نعلم أن هذا ليس من قبيل ما نهى الله عنه في القرآن في قوله تعالى حكاية عن إبليس الرجيم: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[1]؛ لأن الآية تتحدث عن تشويه خلق الله، وجعلها قربة لغير الله، وليس في هذا الأمر كذلك مخالفة لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾[2]؛ لأن الله عليم ببواطن الأمور وظواهرها، فيعلم سبحانه هل هذا المولود سينزل حيًّا أو ميتًا، وإن عاش كيف سيعيش هل شقي أو سعيد، وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

فلا يعد التدخل في العوامل الطبيعية للوراثة، وتوجيهها بالإرادة البشرية؛ لتحقيق رغبات معينة كـ: منع الحمل المتاح، وتحقيق الإنجاب الممتنع، والتحكم في صفات الجنين، ونوعه، وغير ذلك من التقنيات ؛لا يمثل منافاة أو تحديًا لإرادة الله عز وجل ومشيئته كما

(١) النساء: ١١٩.

(٢) الرعد: ٨.

يعتقد بعضهم؛ وإنما يدخل الإتيان بمثل هذه الأفعال في دائرة الإرادة الشرعية (افعل ولا تفعل) فما كان من هذه الأفعال ضمن الفضائل المتضمنة مصالح العباد فهو موافق للإرادة الشرعية، وما كان منها من القبائح المتضمنة فساد البلاد والعباد فهو مخالف للإرادة الشرعية، ولا يحدث في كون الله سبحانه وتعالى إلا ما أراد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1].

وعليه فيجوز اختيار نوع المولود عن طريق برمجة الجماع؛ حيث يتم في توقيتات محددة، أو بمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة، أو غير ذلك من وسائل، فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل طالما أنها غير مضرة بصحتهما ولا صحة المولود، وذلك بعد استشارة الأطباء المختصين، وإن كان الأولى والأسلم عدم التدخل في هذه الأمور ؛ تزكية للنفس، وتأكيدًا على الرضا بالله وحكمه، وتسليمًا له سبحانه، فالتسليم لحكم الله يُحقق للمرء سعادة الدارين. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الأنعام : ٨.

س ١٠٠

ما حكم الجلوس للعزاء والقراءة على الأموات فى مجلس عزاء ؟

الجواب

التعزية في اللغة مصدر عزى، إذا صبَّر المصاب وواساه، وهذا المعنى هو المستعمل عند الفقهاء كذلك قال النووي: «هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ودليل استحبابها قوله ﷺ: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»[٢]، وقوله: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[٣].

وأما جلوس أهل الميت في مكان لتلقي التعزية فاختلف فيه الفقهاء، فمنهم من كرهه؛ لما فيه من تهييج للأحزان وتذكير بها، ومنهم من أجازه، قال الشيخ محمد بن محمد المعروف (بالحطاب) من أئمة المالكية: «(فروع الأول) في الجلوس للتعزية ،قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها: لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة ؛جلس النبي ﷺ في المسجد ،يعرف في وجهه

(١) نقل عنه الجلال المحلي، في شرح منهاج الطالبين، ج١ ص ٤٠١.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ج٣ ص ٣٨٥، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٥١١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ٥١١.

الحزن[1]. خرجه أبو داود انتهى»[2].

فحديث عائشة الذي استشهد به الشيخ الحطاب المالكي ؛استدل به بعض العلماء على جواز الجلوس للعزاء سواء أكان في المسجد أم أي مكان آخر.

قال العلامة ابن عابدين من محققي الحنفية : « (قوله : وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى : الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعًا. ا.هـ ... ثم قال لكن في الظهيرية : لا بأس به لأهل الميت في البيت، أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. ا.هـ»[3].

وبناءً على ما سبق نرى أنه لا مانع من الجلوس للتعزية، مع تلاوة القرآن في المجلس، سواءً أكان ذلك في بيت أهل الميت أم في أي مكان آخر، بشرط ألا يكون في ذلك تهييج للأحزان، ولا إزعاج للجار بارتفاع صوت التلاوة، ولا تضييق للطرقات بإقامة سرادق في الطريق يضيق على المسلمين سيرهم، فكل هذا لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من التعدي على حقوق الغير والإساءة إليه، فإذا اجتنبت تلك المحاذير كلها جاز ولا شيء فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص ٢٣٧ ،وزاد : «يبكيهم» بعد قوله : في المسجد .

(٢) مواهب الجليل في شرح الخليل، للحطاب، ج٢ ص ٢٣٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، ج٢ ص ٢٤١.

الخاتمة

خاتمة نسأل الله حسنها، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يوحد قلوب المسلمين وأن يزيل عنهم عدوهم، ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولقد اطلعت على كثير من كلام المختلفين، ورأيت كلاً منهم يتكلم فيجيب على غير السؤال، أو ينزل الظن منزلة القطع، فيختل بيده الميزان، فلا يحسن ترتيب الأولويات، وعلى كل حال فإن هذه المسائل قد فرضت نفسها على العقل المسلم، وقد أجبنا عليها من أجل أن يعرف المسلمون أدلة القائلين بها، وعسى أن تخرج ككل مسائل الخلاف باعتباره اختلاف تنوع الذي هو رحمة من الله، لا باعتباره اختلاف تضاد الذي هو نقمة، وليس بنعمة، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
١	الآداب الشرعية	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب- بيروت
٢	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	الطبعة الأزهرية - القاهرة
٣	الأدب المفرد	البخاري	دار الكتب العلمية - بيروت
٤	الأذكار	النووي	دار الهدى - الرياض
٥	الأربعين	محمد بن عبد الله الحاكم	دار إحياء التراث - القاهرة
٦	إرغام المبتدع الغبي	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مكتبة القاهرة - القاهرة
٧	الاستيعاب	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	دار الجيل - بيروت
٨	الإسلام روح المدنية	مصطفى الغلاييني	دار العظم - دمشق
٩	الإسلام عقيدة وشريعة	شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت	دار القلم - القاهرة
١٠	الإسلام والنصرانية	محمد عبده	دار الحداثة - بيروت
١١	أسنى المطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
١٢	الأشباه والنظائر في فروع الشافعية	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٣	الإصابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجيل - بيروت
١٤	إعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	دار الكتب العلمية - بيروت
١٥	الإكليل شرح مختصر الخليل	محمد بن يوسف العبدري (المواق)	دار الكتب العلمية - بيروت
١٦	الأم	محمد بن إدريش الشافعي	دار المعرفة - بيروت
١٧	أمالي الأذكار	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة - الرياض

١٨	الأيدلوجية الانقلابية	د. نديم بيطار	دار بيسان للنشر والتوزيع والإعلام – بيروت
١٩	الإنصاف	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	دار إحياء التراث العربي – القاهرة
٢٠	البحر الرائق	زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)	دار الكتاب الإسلامي – القاهرة
٢١	البحر الزخار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
٢٢	بدائع الصنائع	مسعود بن أحمد الكاساني	دار الكتب العلمية- بيروت
٢٣	البداية والنهاية	إسماعيل بن عمرو بن كثير	مطبعة السعادة – القاهرة
٢٤	التاج والإكليل	العبدري المالكي	دار الفكر – بيروت
٢٥	تاريخ الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الكتب العلمية – بيروت
٢٦	تاريخ المقريزي	المقريزي	دار صادر – بيروت
٢٧	تاريخ بغداد	أبو بكر الخطيب البغدادي	دار الكتب العلمية – بيروت
٢٨	تبيين الحقائق	عثمان بن علي الزيلعي	دار الكتاب الإسلامي – القاهرة
٢٩	تحفة الأحوذي	محمد بن عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية – بيروت
٣٠	تحفة الحبيب (حاشية البيجرمي)	سليمان بن محمد البيجرمي	دار الفكر – بيروت
٣١	تحفة الذاكرين	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة البابي الحلبي – القاهرة
٣٢	تحفة المحتاج شرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي	دار إحياء التراث العربي – القاهرة
٣٣	تخريج أحاديث الإحياء	عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي	دار العاصمة بالرياض
٣٤	ترتيب المدارك	القاضي عياض	دار مكتبة الحياة – بيروت
٣٥	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	دار الكتب العلمية – بيروت
٣٦	تفسير الرازي	فخر الرازي	دار الفكر – بيروت
٣٧	تفسير الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الفكر – بيروت
٣٨	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي	دار الفكر – بيروت

٣٩	تفسير القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	دار الشعب – القاهرة
٤٠	التقرير والتحبير	محمد بن محمد بن محمد الحنفي ت ٨٧٩هـ (ابن أمير الحاج)	دار الكتب العلمية – بيروت
٤١	التلخيص الحبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة – الرياض
٤٢	التمهيد	ابن عبد البر المالكي	وزارة الأوقاف – المغرب
٤٣	تنوير الحلك	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	جوامع الكلم- القاهرة
٤٤	تهذيب الأسماء واللغات	يحيى بن شرف النووي	المطبعة المنيرية – القاهرة
٤٥	جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	المكتبة السلفية – القاهرة
٤٦	الجامع الصغير	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار طائر العلم – الرياض
٤٧	جامع العلوم والحكم	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	دار المعرفة – بيروت
٤٨	جامع معمر بن راشد	معمر بن راشد الأزدي	المكتب الإسلامي – بيروت
٤٩	الجوهر المنظم	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	جوامع الكلم – القاهرة
٥٠	حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج	ابن قاسم العبادي	دار إحياء التراث العربي – القاهرة
٥١	حاشية ابن قاسم على الغرر البهية	ابن قاسم العبادي	المطبعة الميمنية – القاهرة
٥٢	حاشية الرملي على أسنى المطالب	شهاب الدين أحمد الرملي	دار الكتاب الإسلامي – القاهرة
٥٣	حاشية السندي	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	مكتبة المطبوعات الإسلامية – دمشق
٥٤	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج	عبد الحميد الشرواني	دار إحياء التراث العربي- القاهرة
٥٥	حسن المقصد في عمل المولد	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	جوامع الكلم – القاهرة
٥٦	حضارة العرب	جوستاف لوبون	مصطفى الحلبي- القاهرة
٥٧	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	عباس محمود العقاد	الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة

٥٨	حلية الأولياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	دار الكتاب العربي - بيروت
٥٩	خلاصة البدر المنير	ابن الملقن الأنصاري	مكتبة الرشد - الرياض
٦٠	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	لابن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
٦١	الدر المختار	للحصكفي	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٢	الدعوات الكبير	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مركز المخطوطات - القاهرة
٦٣	دقائق أولي النهى	منصور بن يونس البهوتي	عالم الكتب - بيروت
٦٤	دلائل النبوة	البيهقي	دار الريان للتراث -القاهرة
٦٥	الديباج المذهب	لابن فرحون	المكتبة التراثية - الرياض
٦٦	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي	دار الفكر - بيروت
٦٧	الرد على سير الأوزاعي	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٨	رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ "خاشية ابن عابدين"	محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٩	الروح	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	مكتبة نصير - القاهرة
٧٠	الروض الأنف	عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الفكر - بيروت
٧١	الزهد	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم	دار الريان - القاهرة
٧٢	الزهد	أحمد بن حنبل	أم القرى - المنصورة - مصر
٧٣	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني	دار الحديث - القاهرة
٧٤	السنن	أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني	الدار السلفية - القاهرة
٧٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	دار الفكر - بيروت
٧٦	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الفكر - بيروت

٧٧	سنن البيهقي الصغرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مكتبة الدار - الرياض
٧٨	السنن البيهقي الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الباز - مكة المكرمة
٧٩	سنن الترمذي	محمد بن عيسى السلمي الترمذي	دار إحياء التراث - القاهرة
٨٠	سنن الدارقطني	علي بن عمرو الدارقطني البغدادي	دار المعرفة - بيروت
٨١	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الكتاب العربي - بيروت
٨٢	السنن الصغرى للبيهقي	أحمد بن حسين بن علي البيهقي	مكتبة الدار- بيروت
٨٣	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	دار الكتب العلمية - بيروت
٨٤	سنن النسائي (المجتبى)	أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق
٨٥	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	مؤسسة الرسالة - بيروت
٨٦	السيرة الحلبية	علي بن برهان الدين الحلبي	مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة
٨٧	السيرة النبوية	عبد الملك بن هشام بن أيوب	دار الجيل - بيروت
٨٨	السيل الجرار	محمد بن علي الشوكاني	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة
٨٩	شجرة النور الزكية	محمد بن محمد بن مخلوف	دار الكتاب العربي - بيروت
٩٠	شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع وبهامشه حاشية البناني	جلال الدين المحلي	دار الفكر - بيروت
٩١	شرح السير الكبير	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	الشركة الشرقية للإعلانات - القاهرة
٩٢	الشرح الصغير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار المعارف - القاهرة
٩٣	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي	المكتب الإسلامي - بيروت
٩٤	الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة

٩٥	شرح المواهب	الزرقاني	المطبعة الأزهرية – القاهرة
٩٦	شرح الموطأ	الزرقاني	دار الفكر – بيروت
٩٧	شرح النيل وشفاء العليل	محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش	مكتبة الإرشاد– سوريا
٩٨	شرح صحيح مسلم	يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث – القاهرة
٩٩	شرح منهاج الطالبين	جلال الدين المحلي	دار إحياء الكتب العربية – القاهرة
١٠٠	شعب الإيمان	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الكتب العلمية – بيروت
١٠١	الشفاء	أبو الفضل عياض	المكتبة التجارية – القاهرة
١٠٢	شفاء السقام	تاج الدين السبكي	دار الكتب العلمية – بيروت
١٠٣	الصارم المسلول	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	مكتبة تاج –طنطا– مصر
١٠٤	صحيح ابن حبان	محمد بن حبان التميمي	مؤسسة الرسالة – بيروت
١٠٥	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري	المكتب الإسلامي – بيروت
١٠٦	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	دار ابن كثير – دمشق
١٠٧	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي– القاهرة
١٠٨	طبقات الشافعية	تاج الدين السبكي	مكتبة عيسى البابي الحلبي
١٠٩	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع البصري	دار صادر – بيروت
١١٠	طرح التثريب	عبد الرحيم بن الحسين العراقي	دار إحياء الكتب العربية – القاهرة
١١١	عمل اليوم والليلة	أبو بكر ابن السني	مكتبة التراث – دمشق
١١٢	العناية شرح الهداية	محمد بن محمد بن محمود البابرتي	دار الفكر – بيروت
١١٣	غذاء الألباب	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	مؤسسة قرطبة – الرياض
١١٤	الغرر البهية	الشيخ زكريا الأنصاري	المطبعة اليمنية – القاهرة
١١٥	الفتاوى الحديثية	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	دار المعرفة – بيروت

١١٦	فتاوى الرملي	شهاب الدين أحمد الرملي	المكتبة الإسلامية - القاهرة
١١٧	فتاوى السبكي	تقي الدين السبكي	دار المعارف - القاهرة
١١٨	الفتاوى الفقهية الكبرى	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	المكتبة الإسلامية - القاهرة
١١٩	الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	دار الكتب العلمية - بيروت
١٢٠	الفتاوى الهندية	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	دار الفكر - بيروت
١٢١	فتح الباري لابن رجب	أبو الفرج بن رجب الحنبلي	مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة
١٢٢	فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
١٢٣	فتح العلي المالك	محمد بن أحمد بن محمد المعروف (عليش)	دار المعرفة - بيروت
١٢٤	فتح القدير	الكمال ابن الهمام الحنفي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٢٥	فتح القدير في التفسير	الشوكاني	عالم الكتب - بيروت
١٢٦	فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)	سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)	دار الفكر - بيروت
١٢٧	الفروع	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب - بيروت
١٢٨	الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي	درا الكتب العلمية - بيروت
١٢٩	الفواكه الدواني	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	دار الفكر - بيروت
١٣٠	فيض القدير	عبد الرؤوف المناوي	المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
١٣١	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عز الدين بن عبد السلام السلمي	مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
١٣٢	كشاف القناع	منصور بن يونس البهوتي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٣	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي	مؤسسة الرسالة - بيروت
١٣٤	لسان العرب	جمال الدين محمد ابن منظور	المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة
١٣٥	لمعة الاعتقاد	أبو محمد ابن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي - بيروت

١٣٦	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	دار المعرفة - بيروت
١٣٧	المتجر الرابح	أبو محمد شرف الدين الدمياطي	دار الفكر - بيروت
١٣٨	مجمع الزوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي - بيروت
١٣٩	المجموع	يحيى بن شرف النووي	المطبعة المنيرية - القاهرة
١٤٠	مجموع الفتاوى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	مجمع الملك فهد - الرياض
١٤١	محاسن التأويل (تفسير القاسمي)	محمد جمال الدين القاسمي	دار إحياء الكتب العربية- القاهرة
١٤٢	المحلى بالآثار	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	دار الفكر - بيروت
١٤٣	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	المطبعة الخيرية - القاهرة
١٤٤	مختصر المقاصد الحسنة	الزرقاني	المكتب الإسلامي الحديث - بيروت
١٤٥	المدخل	محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	دار التراث - المدينة المنورة
١٤٦	المدخل إلى السنن الكبرى	البيهقي	دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت
١٤٧	مراسيل أبي داود	أبو داود السجستاني صاحب السنن	مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٨	مرشد الحائر	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مكتبة القاهرة - القاهرة
١٤٩	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله الحاكم	دار الكتب العلمية - بيروت
١٥٠	مسند أبي يعلى	أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي	دار المأمون للتراث - دمشق
١٥١	مسند أحمد	أحمد بن حنبل	مؤسسة قرطبة - الرياض
١٥٢	مسند البزار	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	مؤسسة علوم القرآن - بيروت
١٥٣	مسند الحارث بزوائد الهيثمي	الحارث بن أسامة والحفاظ الهيثمي	مركز خدمة السنة والسيرة - المدينة المنورة
١٥٤	مسند الشهاب	محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي	مؤسسة الرسالة - بيروت

١٥٥	مسند الفردوس بمأثور الخطاب	شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٥٦	المسند المستخرج	أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني	الكتب العلمية - بيروت
١٥٧	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري	دار العربية - بيروت
١٥٨	مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	مكتبة الرشد- الرياض
١٥٩	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي - بيروت
١٦٠	مطالب أولي النهى	مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني	المكتب الإسلامي - بيروت
١٦١	معتصر المختصر	يوسف بن محمد الحنفي	عالم الكتب - بيروت
١٦٢	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	دار الحرمين - القاهرة
١٦٣	معجم الشيوخ	الصيداوي	مؤسسة الرسالة - بيروت
١٦٤	المعجم الصغير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	دار عمار - عمان
١٦٥	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
١٦٦	معيد النعم ومبيد النقم	تاج الدين السبكي	دار الكتاب العربي - بيروت
١٦٧	المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٦٨	مناقب الشافعي	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار التراث - المدينة المنورة
١٦٩	المنتقى شرح الموطأ	سليمان بن خلف الباجي	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
١٧٠	منح الجليل شرح مختصر الخليل	محمد بن أحمد بن محمد (عليش)	دار الفكر - بيروت
١٧١	الموافقات	الشاطبي	مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة
١٧٢	مواهب الجليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)	دار الفكر - بيروت
١٧٣	المواهب اللدنية	القسطلاني	المطبعة الأزهرية - القاهرة
١٧٤	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت	وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت

١٧٥	الموضوعات	الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني	دار المأمون للتراث - دمشق
١٧٦	الموطأ	مالك بن أنس	دار إحياء التراث - القاهرة
١٧٧	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	عبد الله بن يوسف الزيلعي	دار الحديث - القاهرة
١٧٨	النهاية	ابن الأثير	المطبعة الخيرية - القاهرة
١٧٩	نهاية المحتاج شرح المنهاج	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي	دار الفكر - بيروت
١٨٠	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الحديث - القاهرة
١٨١	الهداية مع البناية	لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني	دار الفكر - بيروت
١٨٢	الهداية مع شرحه فتح القدير	لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٨٣	وفاء الوفا	على بن السيد الشريف السمهودى	مطبعة الآداب - العراق
١٨٤	التقرير السنوي (قاموس المرأة)	معهد الدراسات الدولية للمرأة (مديد)	معهد الدراسات الدولية للمرأة
١٨٥	تقرير لجنة الكونجرس لتحقيق جرائم الأحداث	تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام)	لجنة الكونجرس لتحقيق جرائم الأحداث